مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضمانات القانونية لحماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

Legal safeguards for the protection of the rights of victims of human trafficking

بن حمو الطاوس *

جامعة الجلفة(الجزائر)

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/03	تاريخ القبول: 2026/02/01	تاريخ النشر: 2026/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها ظاهرة إجرامية معقدة تمس جوهر الكرامة الإنسانية إذ تقوم على استغلال الأشخاص بوسائل غير مشروعة، كالإكراه والخداع، ولأغراض متنوعة تشمل التشغيل القسري أو الاستغلال الجنسي أو تحقيق منافع اقتصادية غير قانونية، وتزداد خطورة هذه الجريمة بفعل انتشارها واتساع شبكاتها، ما يجعل مكافحتها من القضايا الملحة على الصعيدين الوطني والدولي ، كما تهدف هذه الدراسة الى توضيح أهم الاليات القانونية المكرسة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر و التي تهدف الى الوقاية من هذه الجريمة و تقديم الدعم اللازم للضحايا.

الكلمات المفتاحية : جريمة، ضحايا الاتجار بالبشر، كرامة الإنسان .

The abstract:

This study aims to address the crime of human trafficking as a complex criminal phenomenon that affects the very essence of human dignity, as it relies on the exploitation of individuals through unlawful means such as coercion and deception, for various purposes including forced labor, sexual exploitation, or obtaining illegal economic benefits. The severity of this crime is amplified by its widespread prevalence and the expansion of trafficking networks, making its combat a pressing issue at both national and international levels. This study also seeks to clarify the main legal mechanisms established to protect victims of human trafficking, which aim to prevent this crime and provide the necessary support to the victims.

Keywords: Crime, victims of human trafficking, human dignity.

مقدمة :

ان جريمة الاتجار بالبشر من بين الجرائم التي نالت اهتماما كبيرا على المستوى الدولي و الوطني ، لكونها تحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد جرائم تجارة المخدرات و تجارة السلاح ، فهي من الجرائم التي تهدد امن واستقرار الشعوب ، لذا سعى المشرع الجزائري جاهدا لوضع اطار قانوني لمحاربة هذه الجريمة المتعددة الصور و الاشكال و ايضا تعدد طرق القيام بها فهي جريمة تتطور بشكل رهيب و مخيف ، فهي ظاهرة من الظواهر الاجرامية الماسة بكرامة الانسان و تحط من قدره و تعرض حياته للخطر، وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية :

هل الاليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري كافية لتحقيق الحماية الفعلية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر ام لا ؟

المبحث الاول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في مظاهر جريمة الاتجار بالبشر نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية وكثرت حركات الهجرة غير الشرعية والنزوح من المناطق المضطربة في الجوار الإقليمي كل هذه الاوضاع ساعدت الشبكات الإجرامية في ممارسة أنشطة غير مشروعة كاستغلال النساء والأطفال في الدعارة والتسول والعمل القسري وأمام هذا التطور، بادرت الدولة الجزائرية إلى تعزيز الإطار التشريعي لمواجهة هذه الجريمة من خلال القانون

رقم 23-04 لسنة 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، من خلال رؤية متكاملة تهدف الى الوقاية والحماية والمعاقبة، وانطلاقا من أهمية هذه الظاهرة وتشعب مظاهرها، يقتضي تناولها تحديد تعريفها وبيان صورها المختلفة في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر وبعض وصورها

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بها من خلال القانون رقم 23-04 لسنة 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ولأهمية هذه الجريمة، سنعرض في هذا المطلب تعريفها القانوني في الفرع الاول، ثم نتناول أبرز صورها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفرع تعريف هذه الجريمة لغة ثم واصطلاحا ثم تعريفها قانونا

اولا / التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر : لتعريف بجريمة الإتجار بالبشر لغويا يجب بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة وهذا ما هو مدرج في الآتي:

الجريمة : والجرم هي الذنب تقول منه (جرم) و(أجرم) و (اجترم) و(الجرم) بكسر الجيم (جرم) أيضا حسب وقوله تعالى:" ولا يجرمنكم شنئان قوم" [1] ،اي يحملنكم ويقال يكسبنكم و تجرم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله[2]

الإتجار: من الفعل تجر: ويتجر، تجرا وتجارة : معناها باع وشرى وكذلك أتجر وهو افتعل .البشر: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والأنثيين والجمع لا يثنى ولا يجمع ، ويقال هي بشر و هو بشر و هما بشر وهم بشر فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك، و قد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز " فقالو أنؤمن لبشرين مثلنا و قومهما لنا عابدون [3]" ، و البشر أيضا بشر الأديم [4]

ثانيا / التعريف الاصطلاحي لجريمة الإتجار بالبشر

التعريف الفقهي : يعرف بعض الفقهاء جريمة الإتجار بأنها كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[5] .

ثالثا/ التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر:

لقد عرف بروتوكول باليرمو لعام 2000 المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، هذه الجريمة بأنها كل عملية تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال لأشخاص بوسائل غير مشروعة لأغراض استغلالية، وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال القانون رقم 23-04 المؤرخ في 5 فبراير 2023، حيث نصت المادة 5 منه على أن: "الاتجار بالأشخاص هو تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال ".

ويشمل هذا الاستغلال، وفق نص القانون، استغلال دعارة الغير، أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة به، أو نزع الأعضاء، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أرسى تعريفا شاملا ومتوافقا مع المعايير الدولية، يعكس التزام الجزائر بمكافحة هذه الجريمة الخطيرة من منظور وطني ودولي في آن واحد.

وبناء على هذا التعريف، يتضح لنا ان المشرع الجزائري عرف الجريمة ضمنيا من خلال تعداد صورها ومظاهرها العملية، أي من خلال نتائجها وأشكال الاستغلال التي تنجم عنها ولهذا و لإتمام تعريف الجريمة لابد من التطرق الى صورها العديدة لتتضح الصورة اكثر لأنه لا يمكن وضع تعريف واحد يشمل كل هذه الجرائم التي تندرج في مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لتعدد اشكالها وطرقها و وسائلها، الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى أبرز هذه الصور لبيان المظاهر العملية التي تتجسد من خلالها هذه الجريمة.

الفرع الثاني: صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 04/23 صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر بمناسبة تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر مبرزا الاستغلال الذي تتعرض له الضحية بشكل عام، ثم فصل صور الاستغلال خصوصا في مجموعة من الأفعال عرفتها بوضوح نفس المادة ماعدا صورة نزع الأعضاء، و الجديد في إطار نص هذه المادة أنه تم حذف صورة استغلال الغير في التسول التي كانت منصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وهي كالاتي. :

1/ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي: تعد عبارة " الاستغلال الجنسي" محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تعريفها في إطار برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال، ولكن من مستجدات قانون 04/23 أن المشرع الجزائري عرف الاستغلال الجنسي و حدد صوره، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن الاستغلال الجنسي هو استغلال شخص ما بهدف الحصول على مزايا منه مهما كانت طبيعتها من خلال استغلاله في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، وخاصة استغلاله في مشاهد إباحية أو مواد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع تلك المشاهد أو المواد الإباحية [6].

2/ السخرة أو الخدمة كرها: عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون 23/04على أنها : تكليف شخص عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه لإجباره على القيام بعمل أو خدمة رغما عنه ، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر[7] .

3/ الاسترقاق: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون 04/23 على أنه وضع شبيه بالممارسات الناجمة عن حق الملكية، بحيث تمارس علي الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية بصورة كلية أو

جزئية، والملاحظ أنه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11 1963.سبتمبر[8].

4/ الممارسات الشبيهة بالرق: عرف المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية الممارسات الشبيهة بالرق على أنها الاستغلال الاقتصادي لشخص ما لشخص آخر يكون مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، ويشمل هذا الاستغلال مجموعة من الصور وهي إسار الدين، القنانة، الزواج القسري، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الصور بدقة في إطار نفس المادة من خلال ما يلي:

ا- إسار الدين : هو قيام المدين إجبارا على القيام بتقديم خدمات بدون أجر ضمانا لدين عليه ، اذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

ب/ حالة الاستضعاف : وهي كل وضعية يكون فيها مجبرا على للاستغلال بسبب جنسه او سنه او عجزه الجسدي او العقلي او النفسي و اعاقته او وضعية احتياج ناجمة عن ظرف اخر او وضع غير قانوني [9]

ج/ القنانة : هو قيام شخص بتقديم خدمات لشخص ما من خلال العيش أو العمل عنده وهذا بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه كونه ملزم بذلك طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق.

د- الزواج القسري: هو عبارة أفعال أو ممارسات تتخذ ثلاثة صور حددها المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية كالتالي: الصورة الأولى: الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض و هذا لقاء مقابل يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص الذي قد يتخذ شكل مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى ، أما الصورة الثانية فهي جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها، أما الصورة الثالثة فتتم من خلال التنازل على الزوجة بمقابل من طرف الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين [10].

والملاحظ أن صور الممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدها المشرع الجزائري هي نفسها المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63في 11 سبتمبر 1963[11].

هـ- الاستعباد: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون 04/23 بأنه قيام شخص ما بإجبار شخص آخر على القيام بعمل و/ أو تأدية خدمة معينة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.

و- نزع الأعضاء: يعد نزع الأعضاء الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء البشرية من أصحابها ويتم الاتجار بها، وقد اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى غير أنه لم يعرف هذه الصورة كباقي صور الاتجار بالبشر المذكورة سالفا، محيلا تنظيمها لقانون العقوبات، وهو ما أكدته المادة 68 من القانون04/23 ، وعليه يطبق في هذه الحالة القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالإتجار بالأعضاء بالمواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر29 [12].

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالبشر

ان جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية، لما تتسم به من خصائص تبرز طابعها المنظم والعابر للحدود وتعقيدها التشريعي والعملي[13]، فهي :

1- جريمة منظمة تمارس من قبل شبكات وعصابات إجرامية محترفة تتقن التخطيط والإدارة، وتعمل في إطار من السرية والتنسيق المحكم بين عناصرها. وغالبا ما ترتبط هذه الشبكات بجرائم أخرى مثل تهريب المهاجرين وتجارة المخدرات وغسل الأموال، مما يجعلها من أخطر صور الإجرام المنظم والعابر للحدود[14].

2- جريمة ذات الطابع الربحي، إذ تحقق أرباحا مالية ضخمة ، لتحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات[15]، من حيث الأرباح غير المشروعة[16]، ما يدل على أن الدافع الاقتصادي هو المحرك الأساسي وراء انتشارها واستمرارها.

.3- جريمة متعددة الأوجه، حيث تتضمن مجموعة من الأفعال المتداخلة مثل التجنيد والنقل والإيواء والتوظيف، وترتكب باستخدام وسائل متنوعة كالإكراه، التهديد، الخداع، الاختطاف، أو استغلال حالة الضعف، مما يجعلها جريمة مركبة تشترك فيها عدة سلوكيات لتحقيق غاية واحدة هي الاستغلال الإنساني[17].

4- جريمة مستمرة[18]، تتطلب فترة زمنية لإتمام مراحلها، فهي تتحقق بمجرد ارتكاب فعل واحد، بل تحتاج إلى وقت لتنفيذ عمليات النقل أو الإيواء أو الاستغلال في الدعارة أو العمل القسري أو نزع الأعضاء أو غيرها من الأشكال، مما يجعل عامل الزمن عنصر أساسي في قيامها القانوني[19].

5- تتميز بانها جريمة تمس الكرامة الإنسانية في جوهرها، لأنها تحول الإنسان إلى أداة أو سلعة تباع وتشترى، في انتهاك صارخ لمبدأ قدسية الحياة البشرية وحرمتها، وقد استهدفت هذه الجريمة في الغالب الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع كالنساء والأطفال والفقراء و المساكين والمهاجرين غير الشرعيين [20] ، و الاميين والجاهلين لحقوقهم .

6- جريمة من الجرائم الخفية والصعبة الكشف، نظرا لطبيعتها السرية واعتمادها على التهديد والخوف والتستر، مما يجعل الضحايا عاجزين عن التبليغ أو المطالبة بحقوقهم، إضافة إلى تعدد الفاعلين وتوزع أدوارهم بين المجند والناقل والمستغل[21].

7- تعد جريمة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وإنسانية عميقة، إذ تخلف آثارا خطيرة على استقرار المجتمع، وتضعف الثقة في مؤسسات الدولة، وتؤدي إلى تدمير الأسر وتفكيك النسيج الاجتماعي، فضلا عن كونها انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان التي كرستها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[22].

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

نظرنا لكثرة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بكل صورها و الذين يتعرضون لأشكال متعددة من العنف والاستغلال، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لوضع ضمانات قانونية فعالة تكفل حمايتهم وصون حقوقهم وكرامتهم في مختلف مراحل الإجراءات ، فقدد تضمن القانون رقم 23-04 جملة من التدابير التي تضمن للضحايا الأمن الجسدي والنفسي، وتحميهم من الانتقام أو الملاحقة القانونية، مع الحفاظ على سرية هويتهم وتوفير بيئة آمنة لهم، وتهدف هذه الضمانات إلى جعل العدالة أكثر إنصافا وإنسانية، من خلال الانتقال من مجرد معاقبة الجناة إلى رعاية الضحايا وضمان كرامتهم، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الاول نتطرق لضمانات الحماية و المطلب الثاني نتطرق الى ضمانات المساعدة

المطلب الاول: الضمانات الموضوعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

ان الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر من أهم الركائز التي يقوم عليها التصدي لهذه الجريمة، إذ لا يقتصر الأمر على ملاحقة الجناة فحسب، بل يمتد ليشمل تأمين الضحايا من أي أذى مادي أو معنوي قد يلحق بهم جراء الجريمة. ولهذا عمل المشرّع الجزائري، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، على وضع منظومة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الضحايا في جميع مراحل الإجراءات، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حتى بعد صدور الأحكام.

اولا/ حق عدم متابعة الضحية جنائيا عن الأفعال الناتجة عن استغلالها: هذا الحق من أبرز الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، ويهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا بدل معاملتهم كمجرمين. فغالبا ما يجبر الضحايا، نتيجة الاستغلال أو الإكراه أو التهديد، على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، مثل الدعارة، أو الدخول غير المشروع إلى البلاد، أو حمل وثائق مزورة، أو العمل بطريقة غير قانونية[23].

وبناء عليه لا يجوز متابعة هؤلاء الضحايا أو معاقبتهم جنائيا عن تلك الأفعال طالما ثبت أنهم أجبروا على ارتكابها نتيجة الاستغلال الواقع عليهم. ويكرس هذا الحق فكرة أن الضحايا لا يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعال ارتكبت تحت الضغط أو الإكراه، بل يجب أن ينالوا الحماية والمساعدة بدل العقوبة[24]، وقد نص القانون ارقم 23-04 السالف الذكر في المادة 32 على هذا الحق صراحة، حيث جاء فيها" :لا تقام الدعوى العمومية ضد ضحايا الاتجار بالأشخاص بسبب الأفعال التي ارتكبوها نتيجة استغلالهم من طرف الجناة."[25] .

ويعد هذا النص تجسيدا لالتزام الجزائر بما ورد في المادة 26 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو لعام 2000)، التي دعت الدول إلى النظر في إمكانية عدم معاقبة الضحايا عن أفعالهم غير المشروعة إذا كانت نتيجة مباشرة لكونهم متجر بهم[26].

وعليه هذا الحق يمثل تحولا إنسانيا مهما في السياسة الجنائية، إذ يكرس المقاربة الحمائية بدل العقابية تجاه الضحايا، ويضمن لهم فرص التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع بدل تهميشهم أو معاقبتهم على ما فرض عليهم قسرا [27].

ثانيا / حق الحماية من الانتقام أو التهديد من قبل المتاجرين: يهدف هذا الحق من تمكين الضحايا من استعادة حقوقهم وإنقاذهم من وضعية الاستغلال، كما يقوم هذا الحق على أساس أن الضحية ليس مجرما بل شخصا تضرر من جريمة منظمة تتطلب رعاية خاصة[28].

و تشمل هذه المساعدة توفير الحماية الجسدية والنفسية للضحايا، ووضعهم في مراكز إيواء آمنة تضمن لهم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، إضافة إلى تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية خلال جميع مراحل الدعوى القضائية، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة [29]. كما تشمل أيضا تسوية الوضعية الإدارية للضحايا الأجانب، خاصة من دخلوا التراب الوطني بطريقة غير شرعية نتيجة الاستغلال، وذلك بمنحهم تصاريح إقامة مؤقتة أو حماية إنسانية [30]..

وقد نص القانون الجزائري رقم 23-04 في مواده من 33 إلى 37، على مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية الضحايا ومساعدتهم، من بينها ضمان سرية هويتهم، وتقديم المساعدة القانونية المجانية، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية، وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي والمهني [31].

و تنسجم هذه التدابير مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكول الملحق بها بشأن الاتجار بالأشخاص، اللذين أكدا على ضرورة اتخاذ الدول لإجراءات عملية لحماية الضحايا ومساعدتهم على التعافي وإعادة الإدماج [32] .وبذلك يتضح أن الحماية القانونية للضحايا تمثل ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة، التي تجمع بين مكافحة الجريمة ورعاية الضحايا كطرف ضعيف يستحق المساندة والدعم بدل العقاب.

ثالثا / حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر

يتميز هذا الحق على إنصاف الضحية لا الاقتصار على معاقبة الجاني [33]، ويهدف هذا الحق إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالضحايا نتيجة الاستغلال، سواء كان ذلك الضرر ناتج عن فقدان الدخل أو المساس بالسلامة الجسدية أو المعاناة النفسية، أو المساس بالكرامة الإنسانية .وقد نصّ القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته على هذا المبدأ صراحة، حيث أوجب على الجهات القضائية تمكين الضحايا من الادعاء المدني أمام المحاكم المختصة والمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بهم [34].

كما يحق لهم الاستفادة من صندوق التعويضات أو المساعدات المخصصة للضحايا، وفق ما تضعه الدولة من آليات وإجراءات[35] ، وتتسق هذه الضمانة مع ما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الذي نص على منح الضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض المادي والمعنوي[36]، باعتبار ذلك حقا أصيلا من حقوق الإنسان، ويسهم في تحقيق العدالة الإصلاحية ورد الاعتبار للضحايا .

المطلب الثاني : الضمانات الاجرائية لحماية الضحايا اثنا التحقيق و المتابعة

الى جانب الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال تجريم الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، برزت الحاجة إلى نوع آخر من الحماية لا يقل أهمية، وهو الحماية الإجرائية التي تمارس أثناء مراحل التحقيق والمتابعة القضائية، فقد أدرك المشرع من خلال القانون رقم 23-04 ، أن فعالية مكافحة هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد توقيع العقوبات، بل تتطلب وضع ضمانات عملية تضمن للضحايا الأمان القانوني والنفسي والاجتماعي أثناء سير الدعوى .

وتعد هذه الضمانات تجسيدا للتوجه الإنساني للقانون، إذ تهدف إلى حماية الضحايا وسرية بياناتهم، وتمكينهم من المساعدة القانونية والاجتماعية، إضافة إلى توفير الإيواء والرعاية المؤقتة عند الحاجة، كما تعكس التزام الجزائر بتطبيق المعايير الدولية، لاسيما ما ورد في بروتوكول باليرمو لسنة 2000، من ضرورة معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص معاملة تراعي كرامتهم وتحفظ حقوقهم في كل مراحل الإجراءات القضائية، وبناء على ذلك يمكن تحديد اهم الضمانات الاجرائية التي اقرها المشرع الجزائري فيما يلي :

اولا/ حق ضمان سرية هوية الضحية أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة : من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى إعادة التوازن للضحية وتمكينها من استعادة حياتها وكرامتها بعد ما تعرضت له من استغلال وانتهاك لحقوقها الأساسية[37] ، ويشمل التعويض جميع الأضرار المادية وحتى المعنوية التي لحقت بالضحايا، كفقدان مصدر العيش، والأذى الجسدي أو النفسي، والضرر المعنوي الناتج عن المساس بالكرامة الإنسانية.

ويعد هذا الحق تجسيدا للمبدأ العام في العدالة الجنائية القائم على أن لكل ضرر تعويض، وأن الدولة تتحمل مسؤولية تمكين الضحايا من الحصول عليه [38].

فقد نصت المادة 38 من القانون رقم 23-04 على أن : " لضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجريمة" ، سواء كان هذا التعويض من مرتكبي الجريمة أو من خلال صندوق خاص لتعويض الضحايا عند الضرورة [39].

ويعد هذا الحق كخطوة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية و الاجتماعية[40] ، فالمشرع الجزائري لم يعد يكتفي بمعاقبة الجناة فحسب، بل سعى جاهدا إلى جبر الضرر وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع .

ثانيا/ حق إجراءات الإيواء المؤقت الآمن للضحايا:

انّ إعادة الإدماج الاجتماعي أحد أهم الضمانات القانونية والإنسانية التي تهدف إلى تمكين ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص من استعادة حياتهم الطبيعية بعد معاناتهم من الاستغلال الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي[41].

فالغاية من الحماية القانونية لا تقتصر على إنقاذ الضحية فحسب، بل تمتد إلى إعادة تأهيلها ودمجها في المجتمع بما يصون كرامتها ويمنع وقوعها مجدّدًا في الجريمة .

وقد كرس القانون رقم 23-04 هذا الحق من خلال أحكامه التي توجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الطبية والنفسية، وتأمين السكن المؤقت، وتسهيل الحصول على التعليم وفرص العمل، فضلا عن ضمان السرية التامة لهوية الضحية، حماية له من الانتقام أو الوصم الاجتماعي [42].

كما يعتبر حماية هوية الضحية من أهم صور المساندة القانونية ، إذ يمنع القانون نشر أو افشاء أي معلومات من شأنها الكشف عن شخصية الضحية أو مكان وجودها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وهذا الإجراء يعكس الطابع الإنساني للنهج الجنائي الحديث، الذي يسعى إلى التوفيق بين متطلبات العدالة وضرورات حماية كرامة الإنسان [43] ، وهو ما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظمة [44].

ثالثا/ توفير المساعدة القانونية والاجتماعية للضحايا : حرص المشرّع الجزائري على ضمان حق الضحية في المساعدة القانونية والاجتماعية، باعتبارها من أهم صور الحماية أثناء التحقيق والمتابعة القضائية، وقد نصت المادة 31 صراحة على أنه: "يستفيد ضحايا الاتجار بالأشخاص من المساعدة القانونية المجانية ومن الدعم الاجتماعي والنفسي والصحي الذي توفره الهيئات العمومية والجمعيات المعتمدة." [45] ، وتعّ هذه الخطوة تكريسا لمبدأ المعاملة الإنسانية للضحايا المنصوص عليه في المادة 25 من بروتوكول باليرمو السالف الذكر، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة المادية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص[46]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد انتقل من مجرد تجريم الفعل إلى تبني مقاربة وقائية وتكافلية تعترف بحاجة الضحية إلى الدعم القانوني والاجتماعي المتواصل.

كما ألزم القانون الجديد السلطات المختصة بتوفير مترجم عند الحاجة، وضمان حضور ممثل قانوني في حالة كون الضحية قاصرا أو في وضع هش، وذلك وفقا لأحكام المادتين 31 و33 من القانون نفسه[47]. ويعد هذا الإجراء

ضمانة عملية لحماية حقوق الضحايا أمام الجهات القضائية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الضحايا أجانب أو يعانون من اضطرابات نفسية ناجمة عن التجربة الاستغلالية.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد كلف القانون وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي، وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع من خلال برامج التأهيل والتكوين المهني[48]. وتمثل هذه الآلية بعدا اجتماعيا هاما في النهج الجنائي الحديث، كونها توازن بين الردع القانوني للجناة وإعادة الاعتبار للضحايا .إن النصوص القانونية المذكورة تظهر أن الجزائر تتجه نحو تجسيد مفهوم الحماية المتعددة الأبعاد، أي تلك التي تشمل الحماية القانونية، النفسية، والاجتماعية في آن واحد، وهي مقاربة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الجنائية الحديثة[49] .

الخاتمة:

مالا شك فيه ان جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها واشكالها وطرق ادائها تعد من اخطر الجرائم التي تهدد حياة الانسان في كرامته وفي جسده و في حياته وفي معنوياته فهي توثر سلبا على الضحايا رجالا او نسا اطفالا او شيوخ لان الكرامة الانسانية لا علاقة لها بالسن او الجنس او العرق بقدر مالها علاقة بإنسانية الاشخاص فقد تنوعت صورها و تطورت وطرق ادائها بتطور الوسائل التقنية و الاجتماعية ، ادراكا لخطورتها سعت الدولة الجزائرية على غرار دول العالم الى وضع اطار قانوني لمحاربة هذه الظاهرة الاجرامية من خلال فرض عقوبات على مرتكبيها و حماية ضحاياهم ودعمهم اصبح ضرورة حتمية لحماية الانسانية ، فمكافحة الجريمة مسؤولية مشتركة بين السلطات المعنية و المجتمع لوضع حد لهذه الجريمة الانسانية.

قائمة المراجع:

القران الكريم ، سورة المائدة ، سورة المؤمنون.

القوانين :

1 / القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

القانون رقم 23-04 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50.

2/القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 32 ، الصادر بتاريخ 9 ماي 2023.

3/القانون رقم 01/09المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، معدل و متمم بالقانون 24-06.

4/القانون رقم 23-04 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50.

5/ وزارة العدل الجزائرية، تقرير حول تطبيق أحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجزائر، 2024.

6/ اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص، التقرير السنوي الأول حول مكافحة الاتجار بالبشر في الجزائر.

7/ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 340/63 ، المؤرخ في11 سبتمبر1963.

8/ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63، المؤرخ في 11سبتمبر1963.

12/ اليونسكو، حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، باريس، 2021.

13/ تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر في العالم، نيويورك، 2022.

14/ البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، 2000.

15/ الأمم المتحدة. (2000). البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المرافق للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول باليرمو"). نيويورك، الأمم المتحدة.

16/ الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، 2015.

17/ الأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نيويورك، 1985.

الكتب :

1/ محمد بن ابي الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت 2004.

2/ ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار صادر ، بيروت 1990.

3/ فهمي خالد مصطفى ،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64لسنة 2010و الاتفاقيات و التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011.

4/ عبد القادر بن سعيد، الشرح النظري والعملي لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023.

5/ دهام اكرم ،جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية، مصر ،2011.

6/ محمد الأمين بوزيد، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الهدى، الجزائر، 2021.

7/ عبد الرحمن غالي، العدالة الجنائية وحماية الضحايا في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر.

8/ عبد القادر عودة، السياسة الجنائية المعاصرة وحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

9/ محمد الأمين بوزيد، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الهدى، الجزائر، 2021.

المذكرات و المجلات :

1/ بن صويلح امال ، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية .

2/حكيمة سماتي ، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، حوليات جامعة ، الجزائر ، المجلد 38، العدد 01 ، 2024.

3/ بوداحرة كمال ،الاتجار بالبشر – المفهوم واليات المكافحة – في القانون 2-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد ، العدد 02، سنة 2024.

4/ خديجة بوعافية، حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية، العدد 18، 2023.

5/ فاطمة الزهراء بلقاسم، الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2024.

الهوامش:

[1] القران الكريم ، سورة المائدة ، الآية رقم 02.

[2] محمد بن ابي الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت 2004 ،ص 60.

[3] القران الكريم ، سورة المؤمنون ، الآية 47.

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار صادر ، بيروت 1990، ص 89.

[5] بن صويلح امال ، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، ص10.

[6] راجع الفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 32 ، الصادر بتاريخ 9 ماي 2023.

[7] حكيمة سماتي ، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، حوليات جامعة ، الجزائر ، المجلد 38، العدد 01 ، 2024 ، ص 89.

[8] راجع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 340/63 ، في المؤرخ 11 سبتمبر1963.

[9] بوداحرة كمال ،الاتجار بالبشر – المفهوم واليات المكافحة – في القانون 2-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد ، العدد 02، سنة 2024، ص 275.

[10] – راجع المادة 7فقرة2 من القانون 04/23 ، المرجع السابق .

[11] أنظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63، المؤرخ في 11 سبتمبر1963.

[12] راجع القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون 09/01المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 15 ، ص 6، معدل ومتمم بالقانون 24-06

[13] الأمم المتحدة، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالأشخاص في العالم، نيويورك، 2020، ص. 11

[14] البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، 2000، المادة 3.

[15] فهمي خالد مصطفى ،النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64لسنة 2010و الاتفاقيات و التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي / مصر / 2011/ ص 101.

[16] المنظمة الدولية للهجرة(IOM) ، تقرير الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا، جنيف، 2019، ص. 14.

[17] عبد القادر بن سعيد، الشرح النظري والعملي لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023، ص. 57.

[18] دهام اكرم ،جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية، مصر ،2011، ص 72.

[19] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[20] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 4.

[21] اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص، التقرير السنوي الأول حول مكافحة الاتجار بالبشر في الجزائر، الجزائر، 2024، ص. 22.

[22] اليونسكو، حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، باريس، 2021، ص. 19.

[23] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر في العالم، نيويورك، 2022، ص. 19

[24] عبد القادر بن سعيد، الشرح النظري والعملي لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023، ص. 88.

[25] راجع المادة 32 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق .

[26] بروتوكول الأمم المتحدة ، لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المادة 26، المرجع السابق.

[27] محمد الأمين بوزيد، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 131.

[28] الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، 2015، ص. 27.

[29] عبد القادر بن سعيد، الشرح النظري والعملي لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023، ص. 95.

[30] وزارة العدل الجزائرية، تقرير حول تطبيق أحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجزائر، 2024، ص. 11.

[31] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[32] بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المواد 6 إلى 8 ، المرجع السابق.

[33] خديجة بوعافية، حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية، العدد 18، 2023، ص. 77.

[34] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 5 أوت 2023، المواد من 43 إلى 45.

[35] وزارة العدل الجزائرية، دليل تطبيق قانون 23-04 حول الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجزائر، 2024، ص. 26

[36] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 6 فقرة 6 ، المرجع السابق.

[37] الأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نيويورك، 1985، الفقرة 12

[38] عبد القادر بن سعيد، المرجع السابق ، ص. 108.

[39] راجع المادة 38 ، القانون رقم 23-04 ، المرجع السابق .

[40] محمد الأمين بوزيد، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 144.

[41] فاطمة الزهراء بلقاسم، الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2024، ص. 95.

[42] راجع كا من المواد 39 الى 42 ، من القانون رقم 23-04، المرجع السابق .

[43] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المادة 6 فقرة 5 ، المرجع السابق.

[44] عبد الرحمن غالي، العدالة الجنائية وحماية الضحايا في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص. 132.

[45] راجع المادة 31 القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

[46] بروتوكول الأمم المتحدة ، المادة 25 ، المرجع السابق.

[47] القانون رقم 23-04، المواد 31 و33،المرجع السابق.

[48] المادة 34 ، نفس المرجع .

[49] عبد القادر عودة، السياسة الجنائية المعاصرة وحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 212.